٧٥٠٥٠٨

مصنفات الشيخ المفيد

(السنة ٤١٣ هـ)

٣٩

1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF SHEIKH MOFEED

مسائل العويص

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لولادة الشيخ المفيد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أنّ علم الفقه ـ وهو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ـ قد احتلّ موقعاً رفيعاً بين المعارف الإسلاميّة، وقد خصّص له علماءُ الإسلام أكبر قَدرٍ من جُهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وُسْعهم، فتوصّلوا ـ على أثر ذلك ـ إلى إنجازاتٍ عظيمة، تعدُّ فريدةً في عالم القانون والشريعة، إذا قيستْ إلى ما في سائر الحضارات والديانات في هذا المجال.

وقام فقهاء الإسلام، بإبداعاتٍ رائعة في اختراع فُنونٍ في هذا العلم، تزيدُ من روعة الفقه، وتؤكّد على شدّة اهتمامهم به من ناحية، وعلى سعيهم في تسهيل مناهجه الدراسيّة الميسّرة للإحاطة به للطالبين من جهةٍ أُخرى، كما تكشف عن روعة أذواقهم، وقُدرتهم للتخطيط، وسُرعة الفهم، لخفايا هذا العلم الدقيق.

فمن الفنون التي ابتكروها: فَنُّ «الأشْباه والنظائر» وهو يعني: جمع الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعيَّن، في موضعٍ واحدٍ، وجمع الأحكام المتعدّدة والمتباينة لموضوعٍ واحد في محلّ واحد.

وهذا الفنُّ يستدعي من الفقيه حُضور الذهن، وسُرعة الخاطر، والإحاطة التامّة بكلّ الأبواب، حتى يتمكّن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتّحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد و تطبيقها على مفرداتها بسهولة تامّة.

وفي ذلك كلّه من الفوائد التمرينيّة للطالب مالا يخفى.

ومن الفنون الفقهيّة: «فنّ الخلاف والوفاق» ويعني: معرفة ما اختلف الفقهاء في حكمه سواء في المذهب الواحد، أو بين المذاهب المتعدّدة.

وهذا الفنّ يقتضي من الفقيه جهداً كبيراً كي يتتبّع كتب الفقهاء ويستحضرها، بعد التعرّف التامّ على مصطلحات كلّ مذهب وفقيه، ومعرفة القواعد الأُصولية التي يبتني عليها فقه كلّ مذهب، وكذلك المباني التي يلتزمها كلّ فقيه في المذهب الواحد.

ولا يخفى ما في هذا من جُهْد وعناء على الفقيه، وما يدلّ عليه من موسوعيّة وقوة وفقاهة عند عارفه، ولذا قيل: «إن أعلم الناس في الفقه، أعرفهم باختلافات الفقهاء».

ومن الفنون المبتكرة: «فنُّ المسائل المُشْكلة» وهي المسائل التي تكون في ظاهرها معقّدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معيّن، اختلافاً إلى حدّ التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهرياً.

أو وحدة الحكم في موضوعات متعدّدة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال.

وهذه المسائل كانت تُرْصَدُ عادةً لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور

خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حلّ عُقدها ومشاكلها.

وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدّعي الفقه، أو بَهْت المعاندين كما حَصَل في قضيّة الإمام الجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة (٤) من كتابنا هذا.

ويدخل في هذا الفنّ ـ أيضاً ـ المسائل القضائيّة المعقّدة، التي تقتضي من الفقيه دقّة فائقةً لحلّها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وقد جاء بعضها ضمن المسائل المعروضة في الكتاب [لاحظ المسألة ٤٢ و٦٤] وعن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، في المسألة (٥١).

وهذه المسائل المشكلة تشبه «الألغاز» أحياناً، وتشبه ما يسمى بـ «الحِيَل» تارةً، ولعلّ من أجل ذلك سمّاها الشيخ المفيد بـ «العويص من الفقه»[1].

فكلمة «العويص» هي: من «عاصَ» الأمرُ «يَعُوصُ عَوْصاً» بمعني: إلْتوى، فخفي وصعب، و«عاص» الكلامُ: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو «عَوِيصٌ».

فنجد في هذا الكتاب من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

والشيخ المفيد قدس سره أبدى بُطولةً فائقةً في الإجابة على هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهيّة، وتعيين أبوابها، وحلّ معضلاتها، بما بيّن عن لياقته بما يتوقع من فقيه عظيم مثله، يتسنّم المرجعيّة في عصره، ويمتاز بوسام «التجديد»

(١) لم نجد من سبق المفيد في هذه التسمية، سوى ما ورد في مؤلّفات البرقي، فقد ذكر له كتاب باسم «العويص» إلاّ أنا لم نعرف عن موضوعه شيئاً، هل هو في الفقه او غيره؟

على أقرانه.

وأعتقد: أنّ في توجيه هذه الأسئلة الى شخصه بالذات، وتصدّيه للإجابة عليها بهذه القوّة، لهو الدليل الكافي على موقعه الفريد بين فقهاء الأُمّة.

ولقد تميّزت إجاباته بالوضوح، والمرونة الفقهية، والاستدلال القويّ، ما لا يحتاج معه إلى تطويل.

مضافاً إلى أنّه ـ في كثير من الاجابات ـ تفنّن في ذكر الإجابات، وتعديدها بوجوه مختلفة، بحيث جمع في بعضها (١٠) أجوبة [لاحظ المسألة الثانية]، وهذا بلاريب يكشف عن جامعيته وسيطرته على الفقه بطور كامل.

كما وأشار في اكثر المسائل إلى ما وقع فيها من اجماع الأُمة، او اجماع مذهب أهل البيت عليهم السلام أو إجماع المخالفين، او الإختلاف الواقع بينهم، بما يكشف عن اطلاعه التامّ على «فنّ الخلاف والوفاق» وعلى جميع المذاهب الاسلامية.

ومن هُنا، فإنّ بالامكان أن يصنّف هذا الكتاب في كلٍ من فنون:

«الاشباه والنظائر الفقهيّة» و«الخلافيات» مضافاً الى «العويص من الفقه».

وأمّا الناحية التربوية في هذه المسائل، فهو مشهود بوضوح في الاجابات، كما يشعر بذلك أيضاً، عرض المسائل في صيغة أبيات شعرية موزونة، مما يسهل حفظها، ويشوّق لاستذكارها وتداولها، كما في المسائل [٧٥ و ٨٠ و ٨١].

ويبدو من مقدمة الرسالة: أنّ أصله كان ما ورد على الشيخ من مسائل أُرسلت إليه من مدينة «نيسابور» فَطُلِبَ من الشيخ أن يجمعها ويضيف اليها طرفاً من المسائل الأُخرى في بابه ونوعه.

و لعلّ هذا هو السبب في تسمية بعض له: بجوابات المسائل النيسابوريّة.

أو يكون اصله ماذكره في النجاشي في كتب الشيخ باسم: مسائل أبى الحسن النيسابوري بعد اضافة شيء عليه، كما يظهر من مقدمته.

اما النجاشي وشيخنا العلامة الطهراني رحمه اللّه فقد ذكراها باسم «العويص».

ومما يجب التذكير به: أنّ النسخ المتوفّرة لهذه الرسالة تبدأ بمسائل النكاح، ثم الطلاق وما يناسبه، ثم الحدود والديات، ثم الارث والفرائض، والنوادر في المسائل المختلطة.

وقد يُثار سؤال عمّا لو كان الكتاب يحتوي على سائر كتب الفقه وأبوابه؟ فهل حصل فيه نقص!

وقد أشار شيخنا الطهراني قدس اللّه روحه إلى أن هذه النسخ الموجودة مختصرة من أصل لها لا بد أن يكون اكبر أو اكمل!

ونَحمدُ اللّهَ على توفيقه، ونسأله الرضا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحمد لله على نعمائه، و لـه الشكر على حسـن بلائه، و صلّى الله على محمد خاتم أنبيائه، و آله الطاهرين حججه و أصفيائه و سلّم كثيراً.

و بعد: سألت وفّقك الله تعالى أن اثبت لـك ما كنت سمعته منّي في مذاكرة أخينا الوارد من نيسابور، بـا لمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه، و ما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها، مما يقارب ما تقدم ذكره في معنـاه، واضيف إليه طرفاً ممـّا في بابه و نوعـه، وافصّل لك بين مذاهب آل الرسـول عليهم السلام ممّا طابقته عليـه العامة أو بعضهم منه، لتقف على مشروحه، و يتميّز لك مكنيّه من صريحه، و أنا مجيبك إلى ما سألت من ذلك، بمعونة الله و تيسيره إن شاء الله.

« باب في مسائل النكاح»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) مسألة: في امرأة لها بعل صحيح البعولية ، مكّنت نفسها من رجل كامل العقل، رضي الدين، فوطئها من غير حرج عليه و لا عليها في ذلك، و البعل المقدّم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع، راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار.

الجواب: هذه امرأة نعي إليها زوجها، فاعتدّت، و تزوّجت رجلاً مسلماً، فوطئها بالنكاح الشرعي، لا حرج عليه و لا عليها فيه، و بلغ المنعي ذلك، فكرهه من جهة الطباع، و رضي به من جهة التسليم لشرع الإسلام، و هذا الجواب على قول الكلّ، و عليه الإجماع.

(٢) مسألة أُخرىٰ: في رجلين خطبا امرأة حرّة مسلمة، فساغ لها مناكحة أحدهما، و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر، و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح، و لا خلاف في حرية و لا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح أُخرى بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعّلها، فلا تحل له أبداً في قول آل الرسول عليهم السلام خاصّة.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدّة من زوج، و دخل بها جاهلاً ثمّ استبصر، فاعتزلها، فلمّا قضت العدّة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه، فلم تحلّ له بالإجماع من آل محمد عليهم السلام و قول بعض أهل الخلاف.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها و هي في عدّة من زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، و لا تحلّ له أبداً على الخبر المأثور عن آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قدكان عقد عليها في الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضاً باطل، و لا تحلّ له أبداً على قول أهل الإمامة، المروي عن آل الرسول عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، و بانت منه ثلاث مرّات على طلاق العدّة بتسع تطليقات، فلا تحلّ له أبداً بإجماع الإمامية عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو ابيها أو أخيها فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب ممّا سلف منه، أو أقام عليه، بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكي مثله عن بعض أصحاب

الحديث من أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان زوجاً لأُمّها أو ابنتها، و قد دخل بإحديهما ثمّ فارقها، فلا تحلّ له لأجل ذلك بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون عاقداً على إحدى أُمّهاتها أو بناتها أو أخواتها، فلا يحلّ له مناكحتها و إن لم يكن بينها و بينه في نفسه رحم، أو خلاف في حرّية أو دين.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بأُمّها أو ابنتها، فلا تحلّ له أبداً على قول بعض الشيعة(٥) و جماعة من أهل الخلاف.

(٣) مسألة أُخرىٰ: في امرأة حرّة مسلمة كاملة، وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم و لا عليها في ذلك و لا مأثم.

الجواب: هذه امرأة كبيرة السن، آيسة من الحيض، فليس عليها عدّة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج، تزوّجها رجل أوّل النهار و دخل بها، ثمّ طلّقها فتزوّجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل، و كانت حالها معه كالأوّل، ثمّ تزوّجها ثالث، و رابع، و خامس على ما وصفناه و القول بسقوط العدّة عن الآيسة من الحيض، مروي عن آل محمد عليهم السلام و هو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء.

جواب آخر: و يخرج ذلك أيضاً على مذهب العامّة بالخلع العاقب

للنكاح بعد الدخول، ثمّ الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع، على جواز ذلك عندهم، و وقوعه على البدعة بترتيب قد فصّلناه و شرحناه في غير هذا المكان [١].

و وجه آخر: و هو أنّه لو فرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج، لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدّمناه، ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف.

(٤) **مسألة أُخرى**: و هي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فلم يجب عنها ، و ظهر عليه الانقطاع.

رجل نظر إلى امرأة أوّل النهار، فكان نظره إليها حراماً، فلمّا ارتفع النهار، حلّت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلّت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان [وقت] العشاء الآخرة حلّت له، فلمّا كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه ، فلمّا اعترض الفجر حلّت له، فلمّا ارتفع النهار حرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر حلّت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم و هم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنهم متعمّداً نظر شهوة فكان نظره حراماً، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلّت له بالملك، فلمّا زالت

---

(١) انظر: الفصول المختارة / ١٣٧.

الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلت له بالعقد، فلمّا كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن يمينه فحلّت له بالكفّارة، فلمّا كان نصف الليل طلّقها تطليقة واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له، فلمّا ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلّت له والقول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع.

(٥) مسألة أُخرى: في امرأة تطوّعت، فحرّم التطوع على زوجها وطئها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجواب: هذه امرأة اعتكفت، أو أحرمت للتطوع بالحج، أو صامت تطوعاً، وهذا الجواب على الإجماع.

(٦) مسألة أُخرى: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، فحلّ بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزّ و جلّ من وطئها.

الجواب: هذه امرأة كانت قاضية يوماً من شهر رمضان فكتمته زوجها فكانت على ظاهر الإفطار، أو كانت حائضاً فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالطهارة، و الزوج لا يعلم باطن الحال، و هذا أيضاً اتفاق و إجماع.

(٧) مسألة أُخرى: في رجل يحلّ له استدامة نكاح لو رام استئنافه وهو على حاله لكان عليه بالإجماع حراماً.

الجواب: هـذا رجـل مـن أهـل الكتـاب أسلمـت زوجتـه و أقـام على الـذمّـة، فكـان مـالكـاً للعقـد على المرأة، و لم تبـن منـه بـذلـك مـا لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة، و لو رام استئنـاف العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك بلا اختلاف.

و هـذا الجواب على مذهـب الشيعـة، و جماعـة من أهـل النظـر، و هم المعتزلة، دون من سواهم من المتفقّهة، و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابة و به تواترت عنه الأخبار.

(٨) مسألة أُخرى: رجل استبـاح فرجاً بمهـر يحرم استباحتـه في ملّة الإسلام، فحلّ له بإجماع أهل الإسلام.

الجواب: هذا نصراني عقـد على نصرانية، و جعل مهـرها خمراً أو لحم خنزير وسلّم إليهـا، ثمّ أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليـه بما سلف من المهر المحظور في ملّة الإسلام، و كان فرجها حـلالاً بالعقد الأوّل على ما ذكرناه، و هذا الجواب على الإجماع.

(٩) مسألة أُخرى: رجل عقد على امرأة فحلّت له بـالعقد ساعة من نهار، ثـمّ حرمـت عليـه بعد ذلـك إلى الممات، مـن غير كفـر أحدثـه و لا أحدثته، و لا فجور وقع منهما على حال.

الجواب: هذا رجـل كانت لـه امرأة، فتـزوج بأُمّها و هـو لايعلم انّها أُمّها، فحلت له بالعقد على الظاهر، فلمّـا كان بعد ساعة من النهار عرف النَّسـب بينهما، فانفسـخ النكاح بغير طـلاق، و لم تحل لـه أبداً على جميـع

الأحوال، و هذا القول إجماع.

[(١٠) **مسألة اخرى**: رجل له زوجة حلال، فطلّقها تطليقة رجعية ولم يكن طلّقها قبل ذلك ، فحرم عليه أن يتزوّجها بعد خروجها من العدّة.

الجواب: هذه امرأة فجر زوجها بامّها و بنتها في حبالته لاتحرم عليه فإن طلّقها تطليقة و اِعتدّت فلايحلّ له التزويج بها بعد، لأنّها بنت امرأة وطئها.]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«باب المسائل في الطلاق، و الفراق، والمهور، والإيلاء، والعدة، والظهار»

(١١) مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق على كتاب الله عزّ و جلّ، و حضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، و زوج المرأة أشد الناس كراهة لما وقع من الأجنبي المطلّق زوجته، فلم تنفعه كراهته، و فرّق الحاكم بينه و بين امرأته، و وطئها المطلّق بعد ساعة حلالا.

الجواب: هذا رجل وكّله رجل غائب عن زوجته في طلاقها، فلمّا مضى من بين يديه بدا له في ذلك، فأبطل وكالته، و أشهد على إبطالها، وبعث في طلب الوكيل ليعلمه، فلم يدركه، حتى وصل إلى زوجته فطلّقها، و كانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عدّة و تزوّجها في الحال و دخل بهاعلى ما وصفناه.

و يحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض، أو آيسة من المحيض

فجاز ذلك، وإن كانت مدخولاً بها على قول فريق من الإماميّة بما ورد به الحديث.

ووجه آخر: و هو أنّ الإمام، يطلّق امرأة المفقود أو وليّه بحكم الإمام عليه بذلك، و في هذا الجواب إجماع من الخاصة، و اختلاف بين العامّة.

(١٢) مسألة أُخرى: في رجل طلّق امرأة جعل إليه طلاقها، و أوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماع و حيض، و بينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل، فلم يقع الطلاق، و لا شيء منه على الوجوه كلّها و الأسباب.

الجواب: هذا رجل أخذ وكيلين، فجعل الطلاق إليهما معاً، فاستأذن أحدهما صاحبه في ايقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرهاً او مغلوباً، و المأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك، و هذا الجواب على الإجماع.

و يحتمل أن يكون الموكل كان مكرهاً في توكيل الرجل، و هو لا يعلم بذلك، أو مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل، و القول في هذا الوجه أيضاً إجماع.

(١٣) مسألة أُخرى: في امرأة طلّقها زوجها فخيّرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه و تتزوج، و بين أن تقيم عليه، فكان لها ما اختارته من ذلك، و إن كرهه الرجل و أباه.

الجواب: هذه المطلّقة في المرض، إن أحبّت المقام على الزوجية أقامت و ورثت المطلّق لها بعد الوفاة، و إن أحبّت الانصراف قضت العدّة

و تزوّجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح، و هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام، و فيه بين العامة اختلاف.

(١٤) **مسألة أُخرى:** في امرأة أطاعت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالطاعة زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مشركة و زوجها مشرك أيضاً، فأسلمت من الشرك و أقام زوجها عليه، و هذا إجماع.

(١٥) **مسألة أُخرى:** في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالمعصية زوجها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجواب: هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم، فارتدّت عن الإسلام، و هذا القول أيضاً إجماع.

(١٦) **مسألة أُخرى:** في رجلين كانا يمشيان، فسقط على أحدهما جدار فقتله، فحرمت على الآخر في الحال زوجته.

الجواب: هذا رجل زوّج عبده ابنته، و خرجا يمشيان، فسقط على المولى الجدار، فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت، فحرمت عليه في الحال، و هذا مسلّم بإجماع.

و وجه آخر: و هو أن يكون الرجلان جميعا حرّين، و زوّج أحدهما أمته الآخر، فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه، و صارت الأمة ميراثاً، فحرمت على الحيّ بانتقال الملك إلى غير الذي زوّجه، و في هذا الجواب

خلاف.

(١٧) **مسألة أُخرى**: في رجل كانت له زوجة، فاستباح انسان سواه شيئاً قد أُبيح له، فحرمت على الرجل امرأته، و هو لذلك كاره، و عليه آسف.

الجواب: هذا رجل زوّج رجلاً أمته، ثمّ إنّه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها، و في هذا الجواب أيضاً خلاف و وفاق.

(١٨) **مسألة أُخرى**: في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها، فعمد رجل من الناس إلى طاعة الله تعالى و تبرّع بها، فكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزوج وتملّكها نفسها، و إن كره ذلك و أباه.

الجواب: هذا رجل زوّج عبداً لقوم أمته، ثمّ إنّه اعتقها فصارت حينئذ بالخيار من الإقامة عليه و الانصراف عنه، و في هذا الجواب إجماع عن آل الرسول، و بين العامة فيه اختلاف.

(١٩) **مسألة أُخرى**: في رجل غاب عن زوجته ثلاثة أيام، فكتبت إليه الزوجة انني قد تزوجت بعدك ، و أنا محتاجة إلى نفقة فانفذ لي ما انفقه على نفسي و زوجي، فوجب ذلك عليه و لم يكن له منه مخرج.

الجواب: هذه امرأة زوّجها أبوها عبداً له، و أعطاه مالاً ، و أذن له في السفر و التجارة با لمال، فخرج العبد قبل أن يدخل بالجارية، فلمّا صار على يومين من البلد مات سيده، فصار ميراثاً لابنته التي كان قد زوّجه بها، و حرمت بذلك عليه، و حلّت للأزواج في الحال، فتزوّجت رجلاً رضيت

به، و أنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيما تشاء، فوجب ذلك عليه بلا اختلاف، و هذا الجواب مستمر[1] على الإجماع.

(٢٠) **مسألة أُخرى:** في رجل كانت له أمة يطأها، فتزوّج عليها بحرّة، و مكث معها مدّة، ثمّ طلّقها فحرمت أمته عليه بطلاق امرأته، و لم تبن الزوجة منه بطلاقه لها.

الجواب: هذا رجل عاهد الله عزّ و جلّ ألاّ يقترف معصية، و لا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة، و لا يعدل عن السنّة، و نذر في وقت العهد أنّه متى نقضه أعتق ما يملك كفّارة لصُنعه، و جعل محل العتق وقت خلاف العهد، فخاصم زوجته، و بدر بطلاقها و هي حائض، فكان مبتدعاً فيما صنع، عاصياً لله فيما ارتكب، و لم يقع منه طلاق لزوجته لأنّه بخلاف السنة، و عتقت عليه أمته بمقارفته البدعة على شرطه في النذر، و في بعض هذا الجواب اتفاق من الأُمّة، و في بعضه خلاف.

(٢١) **مسألة في الإيلاء:** رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنة، فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم، فحكم عليها بالصبر.

الجواب: هذا رجل عنّين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه، و لا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفيء او الطلاق، و في هذا الجواب إجماع من آل محمد عليهم السلام، و بين العامّة فيه اختلاف.

---

(١) كذا

(٢٢) **مسألة أُخرى في الإيلاء**: رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر، فلم يحكم عليه بحكم المولين.

الجواب: هذا رجل حلف قبل الدخول، فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: أو يكون يمينه على رضاع زوجته، مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها، أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك، وفي هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمة الهدى عليهم السلام و فيهما جميعاً بين العامّة اختلاف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٢٣) **مسألة في العدة** : امرأة طلّقها زوجها، و وجب عليها بطلاقه عدّة أيام معلومة فعمد انسان إلى طاعة الله عزّ وجلّ ففعلها ، فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدّة من الأيام مثلا ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان.

الجواب: هذه أمة طلّقها زوج كان لها، فحاضت حيضتين في شهر واحد، فلمّا كان قبل أن ينقضي الشهر بيوم أو يومين قبل أن تطهر من الحيضة الثانية أعتقها مولاها، فوجب عليها عدّة الحرة ثلاثة أقراء ، فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة أشهر. و في هذه المسألة خلاف بين العامة و وفاق.

(٢٤) **مسألة أُخرى**: في امرأة طلقها زوجها و مضت في عدّتها حتى

قاربت النصف منها، فلمّا انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العدّة من غير إخلال منها فيما مضى بشيء من حدود العدّة .

الجواب: هذه جارية لم تبلغ المحيض، و مثلها من تحيض، طلّقت فوجب عليها العدّة بالشهور، فلمّا مضت في عدّتها شهراً و نصف شهر أو حدوده حاضت، فوجب عليها إلغاء ما مضى و استئناف العدّة بالحيض، و في هذه المسألة خلاف و وفاق أيضاً.

(٢٥) مسألة في المهور: رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون، و لا مكيل، و لا ممسوح، و لا جسم، و لا جوهر، و لا هو شيء من الأموال والعروض، فتمّ نكاحه بذلك، و كان مصيباً للسنة.

الجواب: عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن، و في هذا الجواب إجماع من الإمامية و وفاق من بعض العامة لهم، و خلاف من آخرين.

(٢٦) مسألة أُخرى: في امرأة أجنبية من رجل قالت له قولاً حلّ به له فرجها من غير مهر، و لا أجر، و لا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.

الجواب: هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبيّ صلّى الله عليه و آله، فنزل القرآن [1] بقصتها، و تحريم ذلك على غير نبيه عليه و آله السلام من كافة الناس، و ليس في هذا الجواب بين الأُمّة خلاف.

---

(١) و هو قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

(٢٧) **مسألة أُخرى:** في رجل تزوّج امرأة على ألـف درهـم، ثمّ طلّقها فوجب له عليها ألف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهـم التي مهرها به، ثمّ أشهدت على نفسها بأنّه صدقة عليـه، فلمّـا عرف الزوج ذلك طلّقها قبل أن يدخل بها، فكان له عليها ألف درهـم بالصدقة، و خمسمائة درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق، و هذا القول إجماع.

(٢٨) **مسألـة في الظهار:** امرأة ظاهـر منها زوجها على الوجـه الذي يجب عليه كفّارة، فلمّـا ابتدأ في الكفّارة وجب عليها مثل ما وجب عليه.

الجواب: هذه امرأة نذرت لله عزّ و جلّ شكراً على عود زوجها إليها عند ابتـدائه بالكفـارة مثل كفارتـه عيناً، فـوجب عليها الـوفاء بـه، و هذا إجماع.

(٢٩) **مسألة في العدّة:** امرأة بانـت من زوجها، فوجـب عليها عدّة سنة.

الجواب: هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، أو أقل من ذلك أو أكثر حيضة، طلّقها زوجها، فحاضت بعد طلاقها في مدّة سنة ثلاث حيض.

(٣٠) **مسألة أُخرى:** في امرأة عدّتها ساعة من الزمان.

الجواب: هذه امرأة حامل طلّقت، و ولـدت بعد ساعة من الطلاق، والقول في هذه المسألة إجماع.

(٣١) **مسألة أُخرى:** في امرأة عدّتها ثلاثة أيام.

الجواب: هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عدّتها حيضة واحدة فحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام.

(٣٢) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها ثلاثة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه أمة عدّتها قرءان، و القول في هذه المسألة إجماع من آل محمد عليهم السلام و فيها للعامة وفاق و خلاف.

[(٣٣) مسألة: في امرأة عدّتها سبعة و عشرون يوماً.

الجواب: هذه امرأة طلّقها زوجها في آخر يوم من قرئها ـ وهوالطّهر ـ فحاضت بعد ذلك اليوم أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، فطهرت أقلّ الطّهر عشرة ايّام، وحاضت أقلّ الحيض ثلاثة ايّام، فطهرت أقلّ الطهر عشرة ايّام، فذاك سبعة وعشرون يوماً ،كملت به العدّة و حلّت للازواج و هذا على مذهب آل الرسول ـ عليهم السلام ـ]

(٣٤) مسألة أُخرى: في امرأة عدّتها خمسة عشر شهراً.

الجواب: هذه امرأة شابة تحيض كل ثلاثة أشهر أو أربعة حيضة، تتربص بنفسها ثلاثة أطهار، فإن مضت سنة و لم يحصل لها فيه إلاّ قرءان، تربصت ثلاثة أشهر بعد ذلك، و بذلك تواترت الأخبار عن أئمة الهدى عليهم السلام.

(٣٥) مسألة أُخرى: في رجل له جارية يملكها وحده، و لا مالك لها غيره و وطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

الجواب: هذا رجل كان ناكحاً لهذه الجارية بعقد و مهر، ثمّ طلّقها

تطليقتين، فاشتراها بعد ذلك من سيدها، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بظاهر القرآن، و في هذه المسألة وفاق و خلاف.

(٣٦) مسألة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه، ممّن كان يحلّ في شرع الإسلام و هي أربع و عشرون امرأة: أولها الملاعنة، و المطلّقة تسع تطليقات للعدّة، والمدخول بأُمّها نكاحاً، و المدخول بابنتها كذلك، والمدخول بأُمّها و ابنتها بملك اليمين، و الربيبة، و أُمّ المرأة، و حليلة الابن و إن طلّقها من بعد أو مات عنها، وكذلك حليلة الأب، و المدخول بها في العدّة، و المعقود عليها في العدّة مع العلم بذلك، و المنكوحة في الإحرام، و المفجور بأبيها، و المفجور بابنها، و المفجور بأخيها، و المفجور بها وهي ذات بعل، و المفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، و التي يقذفها زوجها و هي صمّاء، و التي يقذفها أيضاً زوجها و هي خرساء، و بنت العمّة على ابن الخال إذا كان قد فجر بأُمّها، و بنت الخالة أيضاً كذلك، و المفجوربامها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها.

و القول في جميع من عدّدناه مأثور عن أئمة الهدى، و في بعضه خلاف من سائر العامّة، و في بعضه وفاق منهم، و في البعض الآخر خلاف.

(٣٧) مسألة: في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق، و هي في الجملة سبعون امرأة: أولها الملاعنة، و المختلعة و المرتدّة و المرتدّ عنها زوجها، و المجوسية إذا أسلمت و بقي زوجها على المجوسية، و كذلك الصابئية، و اليهودية، و النصرانية كذلك على قول جمهور فقهاء العامّة، و

الأمة المبيعة، و الأمة المعتقة، و الأمة إذا كان زوجها عبداً لسيدها ففرّق بينهما بانت أيضاً بغير طلاق، و العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده ففرّق السيد بينهما أيضاً بانت منه بغير طلاق، و الأمة إذا تزوّجت بغير إذن سيدها كذلك، و من دخل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرّق بينهما بغير طلاق، و المردودة لعيب تبين بغير طلاق، فمن ذلك البرصاء والمجذومة، والعرجاء، و العمياء، و المجنونة، و الرتقاء، و العفلاء، و من بها علّة تمنع من جماعها على كل حال، و المدلّسة بالحريّة و هي أمة، و المدلّسة بالإسلام و هي ذميّة، و ابنة الأمة إذا عقد عليها على أنّها بنت مهيرة، و كذلك المدلّس عليها بالجنون و قد عقد له على أنّه عاقل، [والذمّي على أنّه مسلم] ، والعبد على أنّه حرّ، و الخصي على أنّه سليم، و العنّين على أنّه صحيح، و الوضيع على أنّه شريف، و العاجز عن القيام بالأزواج على أنّه قادر، و الصغير على أنّه كبير، و من تزوج بأمة على حرّة كان لها فراقه بغير طلاق.

و كذلك من تزوّج بيهوديّة على مسلمة، و كذلك من تزوّج بنصرانيّة، و من تزوّج بذات بعل فرّق بينهما بغير طلاق، و المتزوج بها في العدّة كذلك، والمتمتع بها على قول كافة الشيعة، و المجبرة على قول العامّة، و المولى منها على قول كثير من العامة، و المحرمة على قول جمهور العامة، و من علم أنّه قد سلف بينها و بين الزوج رضاع، وهنّ سبع نساء، و من رضعت بما يحرم بعد النكاح، و المنكوح عليها بنت اختها بغير إذنها، و كذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذا شاءت بغير طلاق،

والمنكوحة على أُختها تبين أيضاً بغير طلاق و المنكوحة على ابنتها كذلك، و المنكوحة على أُمّها أيضاً و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الوالد، و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الولد، و من عثر على أنّها من ذوات المحارم بانت منه بغير طلاق، فمن ذلك الأُمّ و أُمّهاتها، و الابنة وبناتها، وبنات الابن و إن سفلن، و بنات الأخ أيضاً، و بنات الأُخت، والعمّات، والخالات، و المنكوحة على أربع حرائر تبين أيضاً بغير طلاق، والمنكوحة في عدّة رابعة كذلك، و المنكوحة في الإحرام كذلك، و الأمة المنكوحة على أمتين تبين من الحر بغير طلاق، و الأمة المنكوحة على حرّتين تبين من العبد كذلك، و الحرّة المنكوحة أيضاً على حرّتين تبين من العبد كما بانت منه الأمة بغير طلاق. و في هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق.

«باب من المسائل في الحدود و الآداب والقصاص و الديات»

(٣٨) مسألة: في رجل حرّ كامل وجب عليه في يوم واحد الحدّ الكامل، و نصف الحدّ، و بعض الحدّ، و ربع الحدّ، و ثمن الحدّ.

الجواب: هذا رجل زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان، ثمّ تزوّج بعد ساعة امرأة أكرهها على نفسها بالجماع، ثمّ أتى بهيمة، ثمّ عاد إلى امرأته و قد حاضت فجامعها. فوجب عليه للزنا جلد مائة، و لحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد، و لإكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد، و لإتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطاً، و لإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطاً و نصف بالأثر عن آل محمد عليهم السلام.

(٣٩) مسألة أُخرى: في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدّان و عشر حد.

الجواب: هذا رجل مملوك قذف حرّاً، و سكر، و زنا، فوجب عليه للقذف و السكر مائة و ستون سوطاً، و للزنا خمسون جلدة، فذاك حدّان و

عشر حد.

(٤٠) **مسألة**: في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوطٍ، و قطع يديه و رجليه، و قتله و تحريقه بالنار.

الجواب: هذا رجل زنى ثلاث مرّات و هو بكر، و شرب الخمر، و قذف حراً، و عمد إلى رجل مسلم فقطع يديه و رجليه، و أتى بهيمة، و قتل إمام المسلمين، و استمنى بيده، فوجب عليه للزنا ثلاث مرّات جلد ثلاثمائة سوط[1]، و لشرب الخمر ثمانون جلدة، و للقذف ثمانون أُخرى، و لإتيان البهيمة عشرون [2] سوطاً، و للاستمناء عشرون جلدة أيضاً، و للقصاص قطع يديه و رجليه، و لقتل الإمام القتل و الحرق بالنار.

(٤١) **مسألة أُخرى**: في رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلدة، فزاد الجلاّد عليه واحدة، فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذا مكاتب قضى نصف كتابته ثمّ زنى فوجب عليه في الزنا بقسط الحريّة منه خمسون جلدة، و بقسط الرق خمس وعشرون جلدة، فلمّا زاد الضارب عليه واحدة فقتله، ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة آلاف درهم، و بقسط الرق منه ألفا درهم و خمسمائة درهم، و ذلك انّ قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة آلاف درهم.

---

(١) يعنى مع إقامة الحدّ عليه بعد كلّ زنا كما قال في المقنعة.

(٢) مرّ في مسألة ٣٨ خمسة و عشرون.

(٤٢) مسألة أُخرى: في رجل أتى امرأة ليست له بمحرم، فوجب عليه الحد سرّاً و خفياً، و وجب على المرأة الحد ظاهراً و جهراً.

الجواب: هذا رجل تشبّهت له هذه المرأة بجاريته، و أتته ليلاً فوطئها و هو يظن أنّها جاريته، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيها بما وصفناه.

(٤٣) مسألة أُخرى: في رجل أتى شيئاً فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده فوجب عليه الأدب، ثمّ عاوده ثالثة فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل أكل الربا بعد البيّنة فأُدّب، ثمّ عاد إليه ثانية، فأُدّب ثانية، ثمّ عاد ثالثة، فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

(٤٤) مسألة أُخرى: في رجل جنى على آخر جناية، فوجب عليه بها ثلث الدية، و لم يقطع منه عضواً.

الجواب: هذا رجل داس بطن آخر حتى أحدث، فكان القصاص منه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يغرّم ثلث الدية على ما جاء عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

(٤٥) مسألة أُخرى: في رجل قتل حيواناً فلزمه أن يديه عشرين درهماً.

الجواب: هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه أن يغرم له عشرين درهماً.

أيضاً (٤٥) مسألة أُخرى: رجل قتل حرّاً مسلماً فوجب عليه أن يديه ثمانمائة درهم

الجواب: هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمّة الهدى عليهم السلام.

(٤٦) مسألة أُخرى: رجل اقترف مأثماً فأوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقرة و تحريقها بالنار.

الجواب: هذا رجل وطئ هذه البقرة، فوجب عليه التعزير، و غرّم ثمنها لصاحبها، و ذبحها، و تحريقها بالنار لئلا يأكل أحد من لحمها، لما جاء به الخبر عن آل محمد عليه السلام.

(٤٧) مسألة أُخرى: رجل وطىء امرأة حراماً و هو بكر غير محصن، فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل زنى بذات محرم له، فوجب عليه القتل، أو استكره امرأة من غير ذوي أرحامه فالقتل أيضاً عليه واجب.

(٤٨) مسألة أُخرى: امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد، فوجب على أحدهم القتل، و على الثاني الرجم، و على الثالث الحد، و على الرابع نصف الحد، و على الخامس التعزير، ولم يجب على السادس شيء.

الجواب: كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل، و الآخر محصناً مسلماً فوجب عليه الرجم، و الآخر بكراً فوجب عليه الحد، و الآخر عبداً فوجب عليه نصف الحد. و الآخر صبياً فوجب عليه التعزير، و الآخر مجنوناً أو زوجاً فليس عليه شيء.

(٤٩) مسألة: في رجل وجد مع امرأة على حال جماع، فوجب على

الرَّجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتَّة و هما جميعاً مسلمان عاقلان كاملان من غير إجبار ولا إكراه.

جواب: هذا رجل طلّق امرأته و لم يُعلمها ، فخرجت من عدَّتها، وكان له زوجة غيرها هو محصن بها، ثمّ إنّه وطئ المطلّقة، فشهد عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا، فوجب عليه الرجم بوطئه حراماً و لم يجب على المرأة شيء لأنّها مكّنته من نفسها على أنّه زوج لها.

(٥٠) **مسألة أُخرى**: رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق، على العمد لقتله، فوجب عليه القود، فحرم الله تعالى على الإمام و سائر المسلمين قتله، و أخذ الدية منه زماناً طويلاً، ثمّ أباحهم ذلك.

الجواب: هذا رجل قتل واحداً في الحلّ، ثمّ هرب إلى الحرم، فلم يجز قتله فيه و لا أخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه، فمكث فيه زماناً ثمّ خرج عنه، فحلّ منه ما كان محرّماً، على ما ثبتت به الرواية عن الصادقين عليهم السلام.

« باب من المسائل المختلطة في العويص»

(٥١) مسألة: في امرأة ولدت على فراش بعلها ببغداد، فلحق نسبه برجل بالبصرة، و لزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة، أو عرفها، أو عقد عليها، أو وطئها حلالاً أو حراماً.

الجواب: هذه المرأة بكر، وقعت عليها امرأة ثيّب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها، فحوّلت نطفة الرجل إلى فرجها، فحملت منه، و مضى على ذلك تسعة أشهر، فتزوّجت البكر في آخر التاسع برجل، ودخل في ليلة العقد عليها، فولدت على فراشه ولداً تاماً، فأنكر الزوج وقرّرها[1] على صنيعها، فاعترفت بما ذكرناه، و أقرّت الفاعلة أيضاً به، فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي عليهما السلام.

(٥٢) مسألة: في باقلائي كانت له قدر فيها باقلاء، فمرّت بالقدر غنم مع راعيها، فأدخلت إحدى الغنم رأسها في القدر لتأكل منها، ثمّ

---

(١) في بعض النسخ: و قرعها.

ذهبت لتخرجه فلم يخرج، فتنازع الباقلائي و الراعي في كسر القدر ليسلم الشاة، و في ذبحها لتسلم القدر. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كانت القدر في طريق السابلة، فعلى الباقلائي كسرها وتخليص الشاة منها، و إن كانت في ملكه و مسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر. و في معنى هذا الحكم أثر منقول.

(٥٣) مسألة أُخرى: في رجل وصّى إلى رجل بوصيّة وجعلها أبواباً، فنسي الوصي باباً من الأبواب.

الجواب: يجعله في وجه من وجوه البر، فيجزئ عنه إن شاء الله، بذلك جاءت الرواية عن آل محمد عليه السلام.

(٥٤) مسألة: في رجل وصّى إلى رجل بدراهم يعطيها ثلاثة أنفس، فقال: اعط زيداً نصفها، و خالداً ثلثها، و عمراً ربعها.

الجواب: يعطي الأوّل و الثاني، و ما بقي فهو للثالث، و لا يضعها على العول[1] إن شاء الله.

(٥٥) مسألة: في رجل أعطى رجلاً دينارين ليبتاع له بهما شيئاً، و أعطاه آخر ديناراً، فاستأذنهما في خلط الجميع فاذنا له، فلمّا مضى ليبتاع لهما، سقط أحد الدنانير و لم يعلم أيّهما سقط، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك،

---

(١) في بعض النسخ: على القول.

ويقسّم الدينار الآخر بينهما نصفين. بذلك ثبت الخبر عن آل محمد عليهم السلام.

(٥٦) **مسألة أُخرى**: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، و لم يعين شيئاً.

الجواب: يخرج واحداً من ثمانية أسهم، و هو الثمن. قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] فهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم على التحقيق.

(٥٧) **مسألة أُخرى**: رجل وصّى بجزء من ماله، و لم يبيّن.

الجواب: يخرج[2] واحداً من سبعة، و قيل من عشرة، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[3] و الجبال كانت سبعة، و قيل كانت عشرة.

(٥٨) **مسألة أُخرى**: رجل اوصّى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[4] و كانت ثمانين موطناً.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في بعض النسخ: يخرج منه السبع قال الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، فالجزء واحد من سبعة يشهد به كتاب الله.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) سورة التوبة: ٢٥.

(٥٩) **مسألة أُخرى**: رجل قال: إن رزقني الله عزّ و جلّ كذا و كذا فكل عبد لي قديم هو حرّ لوجه الله عزّ و جلّ.

الجواب: يعتق كل عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتّٰى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[1]، و القديم الذي قد مضى عليه ستة أشهر.

(٦٠) **مسألة أُخرى**: رجل قال لزوجته: و الله لأُجامعنّك اليوم، فقالت: و الله لئن فعلت ذلك لا صلّيت باقي اليوم، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: يتركها حتّى تصلّي العصر، ثمّ يجامعها، و ليس عليها صلاة فريضة في بقية يومها، و قد تخلّصا جميعاً.

(٦١) **مسألة أُخرى**: رجل كانت له زوجة و هي بين يديه، فأخذت تمرة فألقتها في فيها، فقال لها زوجها: و الله لا أكلتها، و لا رميت بها، ولا ابتلعتها، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: تأكل نصفها و تلقي نصفها، و قد تخلّصا من الإثم والحنث.

(٦٢) **مسألة أُخرى**: رجل قال: أوّل عبد أملكه فهو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ، فملك عبدين في وقت واحد.

الجواب: يعتقهما جميعاً، بالخبر عن آل محمد عليهم السلام.

---

(١) سورة يس: ٣٩.

(٦٣) مسألة أُخرى: رجل كان له ثلاثون عبداً، فأعتق ثلثهم عند موته، فلم يعلم من المعتق منهم.

الجواب: يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه عتق.

(٦٤) مسألة أُخرى: رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم، و لا هبة، و لا صدقة، و لا غنيمة حرب، و لا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا رجل تزوّجت أُمّه بعد أبيه نصرانياً، فأولدها أولاداً، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها [1] و جعل أولادها رقّاً لأخيهم المسلم.

(٦٥) مسألة أُخرى: رجل حرّ ادعى عليه آخر أنّه مملوك، فأنكر الرجل ذلك، و جاء قوم يشهدون له بالحرية و صدقه في دعواه و كذب خصمه، فرفعوه إلى الإمام، فضربه ضرباً مبرحاً واستسعاه في مثل قيمته لوكان مملوكاً.

الجواب: هذا رجل باع نفسه على أنّه مملوك ثمّ هرب فجاء مبتاعه بطلبه فأنكر الرق، و قامت عليه البيّنة بالحرية و بما صنع.

(٦٦) مسألة أُخرى: في رجل له جارية يملك جميعها، ليس لأحد

---

(١) في بعض النسخ: بحبسها أبداً.

و هذا الجواب إشارة إلى ما رواه الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في التهذيب ج ١٠/ ٥٦٧ بإسناده إلى كتاب محمّد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، و قال في ذيله: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصّلها أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ و لا يتعدّى إلى غيرها ... فراجع.

معه فيها نصيب، لا يحلّ له جماعها حتى يجامعها أحد غيره.

الجواب: هذا الرجل كان زوجاً لهذه الجارية، ثـمّ ابتاعها من سيّدها وقد كان طلّقها تطليقتين، فلا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره [1].

(٦٧) مسألة: رجل مسلم كـامل ورد عليه وقت الفطـرة و هو سليم لا آفة به و له مال، فلم يجب عليه الفطرة، و لا على غيره أن يخرجها عنه.

الجواب: هـذا مملـوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطـرة عنـه حتـى يخلص لواحد منهما، أو يملكه واحد غيرهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) مرّت في مسألة ٣٥ أيضاً.

[باب في مسائل في غامض الميراث]

(٦٨) مسألة أُخرى: في رجل توفّي، فورثه سبعة اخوة و اخت لهم، فكان [1] الميراث بينهم بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج أُمّ امرأة أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه اخوة لامرأة أبيه، ثمّ إنّ الرجل توفّي و بقى أبوه، ثمّ مات الأب بعده فورثت امرأته الثمن، و ورثه بنو ابنه الباقي كلّ واحد منهم الثمن بينهم بالسوية، فحصل لهم سبعة أثمان المال، و هو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الأُمّ.

(٦٩) مسألة: في أخوين لأُمّ و أب، ورث أحدهما المال كلّه و لم يرث الآخر شيئاً، و ليس بينهما خلاف في ملّة.

الجواب: كان الميّت ابن أحدهما فورثه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميّت على الاتفاق.

(٧٠) مسألة: في أخوين لأب و أُمّ ورثا ميراثاً، و كان لأحدهما ثلاثة أرباع المال، و للآخر الربع.

الجواب: الموروث امرأة تركت ابنى عمّها أحدهما زوجها، فورث منها النصف بحق الزوجية، و ورث مع أخيه نصف الباقي، و هو الربع من جميع المال.

(٧١) مسألة: في رجل و ابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج بابنة عمّه، فماتت و خلفته، و أباه الذي هو عمّها، فكان له بحق الزوجية النصف، و النصف الآخر لعمّها الذي هو أبو زوجها.

(٧٢) مسألة أُخرى: في امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فصار لها نصف أموالهم جميعاً، و للعصبة النصف الباقي.

الجواب: هذه امرأة تزوّجها أربعة اخوة واحداً بعد واحد، بعضهم ورثة بعض معها، و كان جميع ما لهم ثمانية عشر ديناراً، للواحد منهم ثمانية دنانير ، و للآخر ستة دنانير، و للآخر ثلاثة دنانير، و للآخر دينار واحد، فتزوّجها الذي له ثمانية دنانير ، ثمّ مات عنها، فصار لها الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقى بين اخوته الثلاثة لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير، ولصاحب الثلاثة خمسة دنانير، و لصاحب الدينار ثلاثة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي له ثمانية، و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقي و هو ستة دنانير بين اخويه، لكل واحد منهما ثلاثة دنانير، فصار الذي له خمسة له ثمانية دنانير، و الذي له ثلاثة، ستة دنانير، ثمّ تزوّجها الذي صار له ثمانية، ومات عنها و ترك الثمانية، فورثت الربع و هو ديناران، و صار ما بقى لأخيه وهو

ستة دنانير، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأُولى اثنا عشر ديناراً، ومات عنها فورثته الربع و هو ثلاثة دنانير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير، ورثت من الأوّل دينارين، و من الثاني دينارين، و من الثالث دينارين، و من الرابع ثلاثة دنانير، فصار لها النصف و للعصبة النصف.

(٧٣) مسألة: في رجل مات و ترك خال ابن عمّته و لم يكن له خال غيره، و ترك عمّة ابن خاله، ولم يكن له عمّة غيرها.

الجواب: هذا رجل توفّي و خلّف أباه و أُمّه، فكان أبوه خال ابن عمّته، و أُمّه عمّة ابن خاله.

(٧٤) مسألة: في رجل توفّي و خلّف زوجته و أخاه لأبيه و أُمّه، فورثته زوجته و أخ لها، و لم يرث أخوه من أبيه و أُمّه منه شيئاً.

الجواب: هذا رجل تزوّج بامرأة، و زوّج ابنه أُمّها، فولدت الأُمّ لابنه ذكراً، ثمّ مات ابنه فورثته، و مات هو بعده، فكانت تركته هو لزوجته و أخيها لأنّه ابن ابنه، و لم يرث أخوه منه شيئاً مع ولد ولده.

(٧٥) مسألة: في قول الشاعر:

ألا قل لابن أُمّ حماة أُمّي ... أنا ابن أخ ابن اختك غير وهم
فلو زوجت اختك من أخ لي ... فأولدها غلاماً كان عمّي
و كان أخي لذاك العم عماً ... و صار العمّ مثل دمي و لحمي
فمن أنا منك أو من أنت منّي ... أجب إن كنت ذا أدب [1] وفهم

(١) في بعض النسخ: ذا لبّ.

الجواب: القائل ابن ابن اخت المقول له، و المقول له هو خال أبي القائل، واخت المقول له هي أُمّ أبي القائل، فإذا تزوّجها أخ القائل لأُمّه و ذلك جائز لأنّه لا رحم بينهما فأولدها غلاماً، فالغلام عمّ القائل لأنّه يصير أخا أبيه لأُمّه، و يكون القائل أيضاً عمّ الغلام من أُمّه، و كذلك إخوة القائل من أبيه و أُمّه أعمام الغلام و بالله التوفيق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«باب من النوادر في عويص الأحكام على الوفاق و الخلاف»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٧٦) مسألة: في رجل جاء إلى قوم و هم يقسمون ميراثاً فقال لهم:

لا تعجلوا بقسمة هـذا الميراث، فإنّ لي امرأة غائبة، فإن كـانت حيّة ورثت ولم أرث، و إن كانت ميّتة ورثتُ و لم ترث.

الجواب: هذه امـرأة ماتت و تـركت أُختين لأب و أُمّ، و تركـت أُمّاً، و تركـت أخاً لأب، و هـو متزوّج أُختاً لها لأُمّهـا، فصار لـلأُختين الثلثان و للأُمّ السدس، فإن كانت الأُخت من الأُمّ في الحياة فلها السدس الباقي، و إن كـانت ميّتـة فهو لـلأخ لأنّه عصبـة، و هـو الذي جـاء إليهم، و هـذا الجواب على مذهب العامّة دون الخاصّة.

(٧٧) مسألة أُخرى: فإن قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن كانت امرأتي في الحياة ورثت و لم أرث، و إن كانت ميّتة لم أرث أنا و لا هي

شيئاً.

الجواب: هذه امرأة ماتت و تركت جدّها و زوجها و أُمّها و أخاها لأبيها و هو متزوّج أُختها لأُمّها فصار للزوج النصف، فإن كانت الأُخت من الأُمّ في الحياة كان للأُمّ السدس و صار الثلث الباقي بين الجدّ و الأخ نصفين، فيرث في هذا الحال، و إن كانت الأُخت من الأُمّ ميتة كان للزوج النصف و للأُمّ الثلث و للجدّ السدس، وسقط الأخ من الأب و لايرث في هذا الحال شيئاً، و هذا على مذهب العامّة دون الخاصّة.

أيضاً(٧٨) مسألة: في امرأة جاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقالت: لاتعجلوا عليّ فإنّي حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث و إن ولدت جارية ورثت.

الجواب: هذه امرأة مات أبوها و له سرية حبلى، ثمّ ماتت و تركت زوجها و امّها و اختيها لأُمّها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا. فهي إن ولدت جارية كانت أُختاً لأب، فيكون لها النصف، و إن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً لأنّه عصبة و قد كملت الفريضة، فلم يبق شيء و هذان الجوابان [1] معاً على مذاهب العامّة، و الخاصّة يخالفونه.

(٧٩) مسألة أُخرى: فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإنّي حبلى، فإن ولدت غلاماً لم يرث، و إن ولدت جارية لم ترث، و إن ولدتهما جميعاً ورثا.

الجواب: هذا رجل مات أبوه و له سرية حبلى، ثمّ مات الرجل و ترك أُمّه، و أُخته لأبيه و أُمّه، وجدّه. فجاءت سرية أبيه و هم يقتسمون

(١) كذا في النسخ.

ميراثاً، فقالت: إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب و كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجدّ و الأخ و الأُخت للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأخ من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما في يديه حتى تستكمل النصف، فلا يبقى له شيء. فيكون الفريضة من ستة، للأُمّ سهم و هو السدس، وللجدّ سهمان، و للأخ من الأب سهمان، و للأُخت من الأب و الأُمّ سهم. ثمّ يرد الأخ الذي في يديه على الأُخت، فصار في يديها ثلاثة، و خرج بغير شيء.

و إن هي ولدت جارية كان للأُمّ السدس و ما بقي بين الجد والأُخت من الأب و الأُمّ و الأُخت من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ يرد الأُخت من الأب على الأُخت من الأب و الأُمّ ما بقي في يديها، فلم يبق لها شيء.

و إن هي ولدت غلاماً و جارية، كانت الفريضة من ثمانية عشر سهماً، للأُمّ السدس ثلاثة أسهم، و للجدّ ثلث ما بقى و هو خمسة أسهم، و للأُخت من الأب والأُمّ سهم واحد تكملة النصف، و للأخ و الأُخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأُنثيين، للأخ الثلثان و للأُخت الثلث.

و هذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامّة، و هو خلاف لما عليه جميع الخاصّة.

(٨٠) مسألة: في رجل صحيح دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: بم أُوصي، فإنّما يرثني زوجتاك، و أُختاك، و عمّتاك، و خالتاك،

وجدتاك ، وفي ذلك يقول الشاعر:

أتيت الوليد ضحى عائدا ... و قد خامر القلب منه السقاما
فقلت: لمن توصي فيما تركت؟ ... فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك، و في جدتيك ... و في خالتيك تركت السواما
و زوجاك حقّهما ثابت ... و اختاك منه تحوز السهاما
هنالك يابن أبي خالد ... ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب: هذا المريض تزوّج جدّتي الصحيح أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه، فأولد كل واحدة منهما ابنتين، فابنتاه من جدّته أُمّ أبيه هما عمّتا الصحيح، و ابنتاه من جدته أُمّ أُمّه هما خالتا الصحيح. و تزوّج الصحيح جدتي المريض أُمّ أبيه و أُمّ أُمّه، و تزوّج أبو المريض أُمّ الصحيح فأولدها ابنتين، فقد ترك المريض أربع بنات و هما عمّتا الصحيح و خالتاه، و ترك جدّته لأبيه وجدّته لأُمّه و هما زوجتا الصحيح، و ترك امرأتيه و هما جدتا الصحيح، وترك اختيه لأبيه و هما اختا الصحيح لأُمّه، فلبناته الأربع الثلثان، ولزوجتيه الثمن، و لجدتيه السدس، و لأُختيه لأبيه ما يبقى [وهذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصّة]:

(٨١) مسألة أُخرى:

اسمع فريضة ذي لب تقوّلها ... لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إنّي سأسمعكم اعجوبة مثلا

في البطن منّي جنين دام رشدكم فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن ألد ذكراً فالمال مالكم و إن ألد غيره انثى فقد حصلا
لها من المال ثلث ليس يجهله من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب: هذه امرأة توفّيت و تركت زوجها، و أُمّها، و أُختيها لأُمّها. فقالت امرأة أبي الميتة: إنّي حامل. فإن ولدت ذكراً لم يرث لأنّه أخ لأب، و إن ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول لأنّها أُخت لأب و لها النصف ثلاثة أسهم، و للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأُمّ السدس سهم، و للأُختين للأُمّ الثلث و هما سهمان، فذلك تسعة أسهم و لها ثلاثة أسهم من تسعة، و ذلك ثلث المال.

(٨٢) مسألة: في الايمان و نوادر الطلاق: رجل قال لامرأته: و الله لأُجامعنّك، فقالت له: و الله لإن جامعتني لا صلّيت باقي اليوم، كيف الخلاص لها جميعاً من اليمين؟

الجواب: يتركها حتى تصلّي العصر ثمّ يجامعها، فيكون قد وفى بيمينه و لا تصلّي حتى تغرب الشمس، إذ ليس عليها صلاة بعد العصر حتى يدخل الليل[1].

(٨٣) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق يا مطلّقة لأُطلّقنّك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: تطلّق بواحدة و هي قوله أنت طالق، و قوله يا مطلّقة

(١) تقدم برقم «٦٠» عين هذه المسألة و جوابها فلاحظ.

وصف لها بما وقع عليها من الطلاق و تعيير لها به، و قوله لأُطلّقنّك وعد منه بالطلاق، فربما وفى به، و ربما أخلفه.

(٨٤) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق في آخر يوم من أوّل الشهر.

الجواب: تطلّق منه يوم الخامس عشر من الشهر، لأنّ الشهر نصفان، و يوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من أوّله. و هذا الجواب أيضاً على مذهب العامّة لإيقاعهم الطلاق بالأيمان.

(٨٥) مسألة أُخرى: في رجل قال لامرأته و هي حبلى: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، و إن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً ثمّ جارية.

الجواب: تطلق بواحدة لأنّها طلّقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام، فلمّا ولدت الجارية انقضت عدّتها بنفس الولادة، فلم يقع بها طلاق حينئذٍ. و هذا كالذي تقدّم يخصّ مذاهب العامّة.

(٨٦) مسألة: إن قال قائل: خبّروني لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم؟

الجواب: إنّها تكون قد طلّقت ثلاثاً، و ذلك انّها حين ولدت الجارية طلقت باثنتين، فإذا ولدت الغلام علم أنّ الطلاق الأوّل وقع بها، فبانت لذلك بالثلاث. هذا كالذي سلف من مذاهب العامّة.

(٨٧) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: يطلّق بالثلاث تطليقات، أيّهما كان أولاً، لأنّهما جميعاً كانا في بطنها. وهذا كالمقدّم ذكره أيضاً.

(٨٨) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كانت جارية فأنت طالق اثنتين فولدتهما جميعاً، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تطلّق بأيّهما بدأت بولادته، لأنّه لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره. و ذلك أيضاً على مذهب العامّة كما قدّمناه.

(٨٩) الجواب: مسألة في الإقرار بحق: إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبيّن فقد أقرّ بثلاثة [1] دراهم على ما يقتضيه اللسان.

فإن قال: كذا درهماً فعشرون درهماً.

فإن قال: كذا كذا درهم فعشر عشر درهم.

فإن قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر درهماً.

فإن قال: كذا و كذا درهماً فأحد و عشرون درهماً.

فإن قال: كذا و كذا درهم فدرهم و عشر درهم.

فإن قال: كذا و كذا كذا درهماً فمائة و أحد عشر درهماً.

---

(١) في بعض النسخ: بعشرة.

فإن قال: كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهماً و عشر درهم.

فإن قال: كذا كذا و كذا درهماً اشتبه [1] الأمر أن يكون ثلاثمائة وعشرين درهماً.

تم العويص بحمد الله و منّه و الحمد لله ربّ العالمين وصلاته على خير خلقه محمد نبيّه و آله الطاهرين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) في بعض النسخ: فنسبة الأمر . ولعلّ الصحيح : فيشبه الأمر .